السبب ويونس وابي زيد وابن دريد وغيرهم واللغات لا تثبت بالقياس ٥ والعاملين
اليه الامام ان عمل بقدر عمله ولا يكون زكاة لانه ياخذه عوضا عن عمله وعند الشافعي يكون
زكاة لانه منصوص عليه كغيره الا ان غيره مستحق بنفسه وهذا بعمله ٥ والرقاب ان يعان
المكاتبون في فك رقابهم وقال مالك يشترى بها رقبة فيعتق وهذا فاسد لان العتق غير
الفك قال عليه السلام فك الرقبة ان تعين في عتقها ٥ والغارم من لزمه دين وفي سبيل الله منقطع
الغزاة عند ابي يوسف وعند محمد منقطع الحاج فان رجلا جعل بعيرا له في
سبيل الله فامر النبي عليه السلام ان يحمل عليه الحاج ٥ وابن السبيل من كان له مال في وطنه وهو في مكان
اخر لا شيء له فيه فهذه جهات الزكوة وللمالك ان يدفع الى كل واحد منهم وله ان يقتصر على صنف
واحد منهم لقوله عليه السلام خذها من اغنيائهم وردها في فقرائهم وبه تبين ان قول الشافعي بتفرق
الزكاة على ثلثة من كل صنف لا معنى له ولان ذكر الجهات في الاية لبيان المحلية لا لبيان
الاستحقاق ٥ ولا يجوز ان يدفع الزكوة الى ذمي لقوله عليه السلام امرت ان اخذ الزكوة من اغنيائكم
واردها في فقرائكم وهو ليس من فقرائنا ولا يبنى بها مسجد ولا يكفن بها ميت ولا يشترى بها
رقبة تعتق لقوله تعالى واتوا الزكوة والايتاء التمليك ولم يوجد ولا يدفع الى غني لما ذكرنا من
انفاد ٥ ولا يدفع المزكي زكاته الى ابيه وجده وان علا ولا الى ولده وولد ولده وان سفل لان
منافع الملك بينهم متصلة فلم يحصل قطع الملك من كل وجه ولهذا لم تقبل شهادة احدهما للاخر
ولا الى امرأته لما ذكرنا ولا تدفع المرأة الى زوجها كما لا يدفع هو اليها اعتبارا بالشهادة وقالا
والشافعي تدفع هي اليه لانه عليه السلام جوز ذلك لزينب زوجة ابن مسعود وقال لك اجران اجر الصدقة
واجر الصلة الا ان المراد به الصدقة النافلة ٥ ولا يدفع الى مكاتبه ولا الى مملوكه لانه ليس ايتاء
لعوده اليه ٥ ولا الى مملوك غني لان ملك العبد يكون لمولاه ولا الى ولد غني اذا كان
صغيرا لانه غني بغنى ابيه ٥ ولا يدفع الى بني هاشم وهم ال علي وال عباس وال جعفر وال عقيل
وال الحرث بن عبد المطلب ومواليهم لقوله عليه السلام لبني هاشم ان الله حرم عليكم غسالة ايدي
الناس وقال ان مولى القوم من انفسهم ٥ وقال ابو حنيفة ومحمد اذا دفع الزكوة الى رجل يظنه
فقيرا ثم بان انه غني او هاشمي او كافر او دفع في ظلمة الى انسان ثم بان انه ابوه او ابنه فلا اعادة
عليه

عليه لان جهات الزكوة انما تعرف بالاجتهاد اذ لا وقوف على حقيقة النسب والغنى والفقر
فكان اتيا بالمامور به وقال ابو يوسف والشافعي لا يجزيه لان من لا يجزيه الدفع اليه مع العلم
لا يجوز مع الجهل كعبده ومكاتبه وجوابه انه لا يحصل الاخراج وهنا بخلافه ٥ ولو دفع الى
شخص ثم علم انه عبده او مكاتبه لم يجز في قولهم جميعا لما ذكرنا ٥ ولا يجوز دفع الزكوة الى من
يملك نصابا من اي مال كان لقوله عليه السلام لا تحل الصدقة لغني وعند الشافعي يحل لمن له نصب
كثيرة اذا كان يخاف الحاجة ولا كسب له وهذا خلاف النصوص ٥ ويجوز دفعها الى من يملك
اقل من ذلك وان كان صحيحا مكتسبا له دار وفرش وسلاح واثاث وكتب فقه ان كان من
اهلها لانه ليس بغني اذ الغنى في الشرع يدور على ملك النصاب وقال الشافعي لا يجوز لقوله
لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي وهو محمول على المسئلة ٥ ويكره نقل الزكوة من بلد الى
بلد وانما تفرق صدقة كل قوم فيهم لما مر في حديث معاذ الا ان ينقلها الانسان الى قرابته او
الى قوم هم احوج اليها من اهل بلده لقوله عليه السلام افضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح والله اعلم ٥٥

باب صدقة الفطر

٥ صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم اذا
كان مالكا لمقدار النصاب فاضلا عن مسكنه وثيابه واثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده لقوله عليه السلام
ادوا عمن تمونون وهذا خطاب للاحرار من المسلمين واعتبار مقدار النصاب لقوله عليه السلام الصدقة
ما كان عن ظهر غنى ٥ وعند الشافعي يجب على من يملك قوت يومه لنفسه وعياله ومقدار الصدقة
لان قوله ادوا يقتضي المكنة وقد يمكن الا ان المكنة تعرف بالغنى بقوله الصدقة ما كان عن ظهر
غنى وقوله امرت ان اخذ الصدقة من اغنيائكم ٥ يخرج ذلك عن نفسه واولاده الصغار وما
للخدمة لقوله عليه السلام ادوا صدقة الفطر عن كل حر وعبد صغير او كبير يهودي او نصراني او
مجوسي نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير رواه ابن عباس ٥ ولا يؤدي عن زوجته لانه
يجب عليها صدقة عبدها فلا يجب على غيرها صدقتها والشافعي الحق الصدقة بالنفقة في ايجابها
على الزوج والالحاق غير صحيح فان النفقة تفارق الصدقة فان الصدقة طريقها الولاية ولا
ولاية له على الزوجة الا في النكاح بخلاف النفقة فان طريقها الحبس او الرحم ٥ ولا عن اولاده
الكبار وان كانوا في عياله لما ذكرنا ان طريقها الولاية وللشافعي فيه قولان ٥ ولا يخرج عن مكاتبه

Copyright © King Saud University